# قرار محكمة النقض

## رقم 64

## الصادر بتاريخ 24يناير 2023

## في الملف المدني رقم 2020/2/1/1896

**استئناف** – تقيد المحكمة بأسبابه – أثره.

**إن الطاعن لئن استأنف الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه مع تعديله، فإن استئنافه اقتصر على أصل الدين دون فوائد التأخير والفوائد القانونية ولم يتم التمسك في المرحلة الاستئنافية بما ورد في النعي ولم تنقله الطاعنة بمقتضى طعنها لمحكمة الاستئناف التي تبت في حدود ما يعرض عليها وتتناوله أسباب الاستئناف، والمحكمة بذلك لا يمكن أن يعاب عليها عدم مناقشة ما لم يطرح نظاميا أمامها، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/09/30 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبتيه الأستاذتين (ب) و(ع) الرامية إلى نقض القرار عدد 1514 الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 2018/11/13 في الملف عدد 2017/1201/1410.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/1/24.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الخليفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

**وبعد المداولة طبقا للقانون:**

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي التجاري وفا بنك تقدم بتاريخ 2016/12/19 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالصويرة عرض فيه، أنه أبرم مع المدعى عليه (ح.م) عقد قرض عقاري بتاريخ 2006/10/9 استفاد من خلاله هذا الأخير بقرض بمبلغ 2.000.000 درهم

توقف عن تسديده، مما ترتب بذمته ما قدره 2.793.549,98 درهما كما يتجلى من كشف الحساب المشهود بمطابقته للدفاتر الحسابية الممسوك بانتظام والموقوف والتمس الحكم عليه أصل الدين المحدد في مبلغ 793.549,98 درهما مع فوائد التأخير الاتفاقية بنسبة 8.75 بالمائة تضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة وشموله بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف الحساب 2016/10/31، وتعويض قدره 28.000,00 درهم. أجاب المدعى عليه بأن المدعي سبق له أن وجه إليه إنذارا عقاريا حدد فيه مبلغ المديونية في 2.373.678,11 درهم وبعد مرور أجل الإنذار طالب بتبليغه وتنفيذه في إطار الملف التنفيذي عدد 2013/325 وأدى له مبلغ 90.000,00 درهم ليتقدم بتاريخ 2015/10/27 بطلب حفظ إجراءات التنفيذ مؤقتا وهو ما تقرر فعلا، ليفاجأ العارض بهذه الدعوى دون أن يدلى المدعي بما يفيد تنازله عن إجراءات الإنذار العقاري موضوع ملف التنفيذ عدد 2013/325 المفتوح أمام المحكمة التجارية بمراكش، وأنه على استعداد لأداء مديونيته المحددة بكشف الحساب موضوع الإنذار العقاري المحددة في مبلغ 2.373.678,11 درهم بعد خصم مبلغ 90.000,00 درهم منه، فصدر الحكم عدد 146 بتاريخ 2017/03/30 قضى على المدعى عليه بأدائه للمدعي مبلغ 1.966.650,41 درهما مع الفوائد القانونية ابتداء من 2016/10/31 ورفض باقي الطلبات. استأنفه المدعي، وبعد إجراء خبرة، أيدته محكمة الاستئناف مع تعديله بتحديد مبلغ الدين المتبقى بذمة المستأنف عليه في مبلغ 351.610,25 درهما بمقتضى القرار المطلوب نقضه من طرف المدعي.

**في شأن الوسيلة الأولى،**

**حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، وعدم الارتكاز على أساس قانوني،** ذلك أنه لم يجب على كل طلباته المتعلقة بفوائد التأخير والفوائد القانونية فقد طالب المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ع.ع) المحددة للمبلغ المحكوم به، وطالب أيضا شمول القرار بفوائد التأخير من 2009/7/1 تاريخ إحالة الملف على قسم المنازعات على تاريخ الأداء الفعلي، مع الأخذ بعين الاعتبار الفوائد القانونية عن مبلغ المديونية عن الفترة من 1 2009/7 إلى تاريخ تسليم الشيك في 2018/7/13 إلى تاريخ الأداء الفعلي، إلا أن القرار لم يجب عن كل طلباته واكتفى فقط بطلبه الرامي إلى المصادقة على الخبرة.

**لكن، حيث إن** الطاعن لئن استأنف الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه مع تعديله، فإن استئنافه اقتصر على أصل الدين دون فوائد التأخير والفوائد القانونية ولم يتم التمسك في المرحلة الاستئنافية بما ورد في النعي ولم تنقله الطاعنة بمقتضى طعنها لمحكمة الاستئناف التي تبت في حدود ما يعرض عليها وتتناوله أسباب الاستئناف، والمحكمة بذلك لا يمكن أن يعاب عليها عدم مناقشة ما لم يطرح نظاميا أمامها، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

**في شأن الوسيلة الثانية:**

**حيث يعيب الطاعن على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، وخرق الفصل 9 من ق.م.م،** ذلك أن محكمة الاستئناف لم تبلغ الملف إلى النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها بالرغم

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من كون القرض الفلاحي للمغرب مؤسسة عمومية، كما أن القرار لا يشير إلى مستنتجات النيابة العامة مما يكون معه باطلا.

**لكن**، وفضلا عن كون الطاعن لا مصلحة له في التمسك بعدم تبليغ الملف إلى النيابة العامة، فإن القرض الفلاحي وبصرف النظر عن طبيعته ليس طرفا في القرار المطعون فيه، والوسيلة بذلك غير مقبولة.

## لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله **رئيسا** والمستشارين السادة: مُحَمَّد الخليفي **مقررا**، عبد الرحمان انويدر، خديجة نجارة وليلى زياد **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض